

**القرار رقم/٢٧٢**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتهما.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٣ و١٥/٦/٢٠١٥

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- أ- تؤلف لجنة من السادة:

- رئيس لجنة اعتماد الجامعات الخاصة.
- معاون الوزير لشؤون الجامعات الخاصة.
- معاون الوزير لشؤون البحث العلمي.
- أمين مجلس التعليم العالي .
- ممثل نقابة المعلمين.
- ممثل الاتحاد الوطني لطلبة سورية.
- مدير الشؤون القانونية في الوزارة.
- مديرة المؤسسات التعليمية الخاصة في الوزارة.

المادة ٢- مهمة اللجنة: زيارة الجامعات الخاصة في مقارها المؤقتة، وتحديد الطاقة الاستيعابية لكل جامعة في ضوء ذلك.

المادة ٣- تحدد الطاقة الاستيعابية للقبول الجامعي في هذه الجامعات وفق الأماكن المتاحة.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**